قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/534	4485/ل/د1/2023 لعام 1444هـ	1444/11/18هـ الموافق 2023/06/07م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	اكتتاب	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى اللجنة في تاريخ 1444/09/19هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "أنا أحد ملاك الأسهم في الشركة المدعى عليها، وبعد قرار زيادة رأس المال للشركة تم منحي أسهم حقوق أولوية وعددها كان (5,071) سهم، وقد حاولت أكثر من مرة بأن أقوم ببيع الأسهم الممنوحة لي لكي يتم الاستفادة من المبلغ (قيمة أسهم المنحة مادياً) ولم أستطع ذلك بحكم أنني لا أستطيع ذلك إما بالبيع المباشر بالسعر المحدد من قبل الشركة أو بعرض سعر أعلى أو أقل من المحدد من قبل الشركة، وبعد انتهاء المهلة المحددة للاستفادة من أسهم حقوق الأولوية إما بالشراء أو البيع، تم بيع أسهمي الممنوحة لي بمبلغ خلاف ما كان محدد من قبل الشركة، وبعد حساب ذلك يتبين أن بيع بخسارة. لذا أطالب بتعويضي من الشركة بإعطائي فارق السعر وتعويضي عن الخسائر القائمة والمترتبة على ذلك ومعاقبة المسؤول عن ذلك" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1444/09/21هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1444/10/05هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "أولاً: قامت الشركة المدعى عليها بتحديد فترة تداول حقوق الأولوية والاكتتاب في الأسهم الجديدة بحسب الإعلانات التي تم نشرها على موقع تداول. ثانياً: في حال تم إدخال أوامر بيع لأسهم الحقوق الأولوية بعد التاريخ فهذا يعتبر بعد انتهاء فترة التداول وعليه لن يكون لدى حامل الحقوق إمكانية بيعها، وفي حال كانت عملية بيع الحقوق خلال فترة التداول الموضحة أعلاه ولم يتم إمكانية البيع فهذا قد يعود لعدة أسباب، منها عدم وجود طلب على الكميات والأسعار المعروضة للبيع أو قد يكون خلل في النظام فبأي من الحالات تنتفي مسؤولية الشركة المدعى عليها ويمكن للمدعي الرجوع إلى الوسيط الذي من خلاله إدخال هذه الأوامر لتوضيح أسباب عدم التنفيذ. ثالثاً: المعلومات المتعلقة بالأسهم وأحكام الطرح وشروطه: من نشرة الإصدار تم تحديد طريقة وآلية بيع الأسهم الغير مكتتب بها (الأسهم المتبقية) حيث يتم خلال فترة الطرح المتبقي طرح الأسهم المتبقية على عدد من المستثمرين ذوي الطابع المؤسسي (المؤسسات الاستثمارية) على أن تقوم تلك المؤسسات الاستثمارية

بتقديم عروض شراء الأسهم المتبقية، حيث يكون سعر الاكتتاب في الأسهم المتبقية في هذه الفترة بحد أدنى سعر الطرح (10 ريال للسهم الواحد)، وإذا كان سعر الأسهم الغير مكتتب بها أعلى من سعر الطرح يوزع الفرق (إن وجد) كتعويض لحملة حقوق الأولوية الذين لم يقوموا بالاكتتاب بحقوقهم بنسبة ما يملكون من حقوق، علماً أن المستثمرين الذين لم يكتتبوا أو يبيعوا حقوقهم، قد لا يحصلون على أي مقابل إذا تم بيع الأسهم المتبقية بسعر الطرح، وعليه عند طرح الأسهم المتبقية للشركة المدعى عليها على المؤسسات الاستثمارية خلال فترة الطرح المتبقي، وعليه تم تسديد إجمالي سعر طرح الأسهم المتبقية للشركة (10ريال للسهم الواحد)، وتم توزيع باقي متحصلات بيع الأسهم المتبقية بما يتعدى سعر الطرح على المساهمين المستحقين كلاً بحسب ما يستحقه. رابعاً: الشركة المدعى عليها التزمت بإجراءات وأحكام الاكتتاب في أسهم الحقوق الأولوية وفي إجراءات بيع أسهم حقوق الأولوية في مرحلة الطرح المتبقي مما يعد أن اتهام المدعي بمخالفة الشركة المدعى عليها بحسب ما جاء في صحفية دعواه أمر مردود عليه حيث أنه لم يمارس الخيارات المتاحة للمساهمين المقيدين في آلية تداول حقوق الأولوية. خامساً: نوضح الآلية المطوّرة لتداول واكتتاب حقوق الأولوية المتداولة، تتضمن الآلية الخطوات التالية: 1. بعد فترة انعقاد الجمعية العمومية غير العادية: موافقة الجمعية العمومية غير العادية على زيادة رأس المال من خلال طرح أسهم حقوق الأولوية: - يتم تعديل سعر السهم. - يتم إيداع حقوق الأولوية المتداولة كأوراق مالية في المحافظ الخاصة بالمساهمين المقيدين حسب أحقيتهم بالنسبة والتناسب مع نسبة ما يملكه كل مساهم في رأس المال بعد انعقاد الجمعية العمومية غير العادية، وستظهر الحقوق في محافظ المساهمين المقيدين تحت رمز جديد خاص بحقوق الأولوية، ولن يُسمح بتداول هذه الحقوق أو الاكتتاب فيها إلا عند بداية فترة التداول والاكتتاب. ملاحظة: لن تظهر قيمة هذه الحقوق ضمن محافظ المساهمين المقيدين أثناء الفترة التي تسبق تداول الحقوق، وإنما الذي سيظهر هو عدد الحقوق فقط، أما بخصوص قيمة الحقوق فستقوم (تداول السعودية) باحتساب ونشر القيم الإرشادية على موقعها، وذلك بشكل مستمر طوال الفترة التي تسبق تداول الحقوق. 2 - تداول واكتتاب الحقوق: يبدأ تداول واكتتاب الحقوق في الوقت ذاته حتى انتهاء التداول في اليوم السادس، بينما يستمر الاكتتاب حتى اليوم التاسع، وسيتاح للمساهمين المقيدين الاكتتاب في الأسهم الجديدة المضافة في محافظهم الاستثمارية، وسيتاح لهم أيضاً بيع الأسهم جزئياً أو كلياً في حال عدم رغبتهم بالاكتتاب، أما في حال رغبة المساهمين المقيدين الاكتتاب في حقوق إضافية فيمكن ذلك عن طريق شرائها ومن ثم الاكتتاب بها كما يمكن للمستثمرين الجدد شراء هذه الحقوق من مُلاكها والاكتتاب بها خلال نفس الفترة بعد إتمام عملية تسوية الشراء مباشرة. الخيارات المتاحة للمساهمين المقيدين في آلية تداول حقوق الأولوية: 1. ممارسة الحق بالاكتتاب بكامل حقوق الأولوية المودعة لدى المساهم المقيد للحفاظ على نسبة ملكية المساهم في الشركة. 2. بيع الحقوق المكتسبة أو جزء منها من خلال السوق، حيث يستطيع المساهم أن يبيع أسهم الحقوق أو جزء منها من خلال إدخال أوامر بيع عن طريق شركات الوساطة العاملة في السوق، وهذا الخيار يتيح له الحصول على تعويض مالي مقابل البيع الجزئي أو الكلي لحقه المكتسب. 3. شراء حقوق إضافية عن طريق السوق، حيث سيتيح النظام إدخال أوامر الشراء (وأوامر البيع أيضاً) عن طريق شركات الوساطة ويحق لجميع المشترين الاكتتاب في الأسهم في أي وقت بعد إتمام شراء وتسوية الحقوق. 4. عدم القيام بأي شيء فيما يتعلق بحقوق الأولوية، سواءً

ببيعها أو ممارسة حق الاكتتاب فيها، وفي هذه الحالة سيتم طرح الأسهم المتبقية الناتجة عن عدم ممارسة تلك الحقوق أو بيعها في فترة الطرح المتبقي. الخيارات المتاحة للمستثمرين الجدد في آلية تداول حقوق الأولوية: 1. شراء حقوق أولوية خلال فترة التداول ومن ثم الاكتتاب بها بعد تسوية عملية الشراء مباشرة. 2. عدم ممارسة حق الاكتتاب في هذه الحقوق بنهاية مرحلة الاكتتاب، وفي هذه الحالة سيتم طرح الأسهم المتبقية الناتجة عن عدم ممارسة تلك الحقوق أو بيعها في فترة الطرح المتبقي. فترة بيع الأسهم غير المكتتب بها (إن وجدت): في حال تبقّت أسهم أو كسور الأسهم (إن وجدت) بحيث لم يتم الاكتتاب بها خلال فترة التداول والاكتتاب فسوف تُطرح بسعر الطرح كحد أدنى على عدد من المستثمرين ذوي الطابع المؤسسي، على أن تقوم تلك المؤسسات الاستثمارية بتقديم عروض شراء للأسهم المتبقية، وسيتم التخصيص للمؤسسات الاستثمارية ذات العرض الأعلى ثم الأقل فالأقل، على أن يتم تخصيص الأسهم بالتناسب على المؤسسات الاستثمارية التي تقدم نفس العرض. - سوف يكون سعر الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي لم يكتتب بها في هذه الفترة محصوراً على سعر الطرح كحد أدنى. - إذا كان سعر بيع الأسهم غير المكتتب بها أعلى من سعر الطرح يوزع الفرق (إن وجد) بعد خصم مبالغ ومصاريف الاكتتاب، كتعويض لحملة حقوق الأولوية الذين لم يقوموا بالاكتتاب بحقوقهم بنسبة ما يملكونه من حقوق. تخصيص الأسهم للمكتتبين: ستحدد نشرة الإصدار فترة تخصيص الأسهم للمكتتبين، وتاريخ تحويل مبالغ التعويض (إن وجدت). سادساً: قامت الشركة المدعى عليها بالإعلان لدى تداول للجميع عن نتائج تداول الحقوق الأولوية والاكتتاب في الأسهم الجديدة وتفاصيل عملية بيع الأسهم التي لم يُكتتب بها حيث قامت بالإعلان عن طرح الأسهم المتبقية على عدد من المستثمرين ذوي الطابع المؤسسي، على أن تقوم تلك المؤسسات الاستثمارية بتقديم عروض شراء للأسهم المتبقية، وسيتم تخصيص الأسهم المتبقية للمؤسسات الاستثمارية ذات العرض الأعلى ثم الأقل فالأقل (شرط ألا يقل عن سعر الطرح) على أن يتم تخصيص الأسهم بالتناسب على المؤسسات الاستثمارية التي تقدم نفس العرض، وفي حال لم تكتتب المؤسسات الاستثمارية في جميع الأسهم المتبقية، فسيخصص ما تبقى من هذه الأسهم لمتعهد التغطية الذي سيقوم بشرائها بسعر الطرح مما يؤكد بأن الشركة المدعى عليها لم تجانب الصواب بنظام السوق المالية أو لوائحه التنفيذية أو قواعد السوق كونها ملتزمة بذلك كما أن هيئة السوق المالية أشرفت مشكورة على جميع الإجراءات التي قامت بها الشركة المدعى عليها وفي حال كانت لم تلتزم بالنظام أو اللوائح لكانت هيئة السوق المالية علّقت أو ألغت الطرح الذي قامت به الشركة المدعى عليها مما يبين للدائرة الموقرة ناظرة الدعوى أنه لم يكن هناك مزاد غير معلن أو ما شابه، ولكل ذلك نود الإشارة أن الشركة المدعى عليها التزمت بما جاء في نشرة الإصدار لأسهم الحقوق الأولوية كما هو مرفق أدناه، كما نود الإشارة أن الشركة المدعى عليها ليس لها علاقة في تنفيذ الأوامر وإنما هذه الآلية تتم من خلال السوق، ولكل هذه الأسباب ولما تراه اللجنة من أسباب أخرى نلتمس ما يلي: رد الدعوى" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1444/10/07هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة ومرافقاتها، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1444/10/13هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصّه: "ذكرت الشركة المدعى عليها بأنها قامت بتحديد فترة تداول لحقوق الأولوية، وأنه في حال تم إدخال أوامر بيع

لأسهم الحقوق الأولوية بعد التاريخ فهذا يعتبر بعد انتهاء فترة التداول وعليه لن يكون لدى حامل الحقوق إمكانية بيع هذه الحقوق، وللرد على ما تقدم أود الإيضاح بأنه قد تم عرض كامل كمية الأسهم المخصصة لي كحقوق أولوية عدة مرات تفصيلها كالتالي مرفق صورة بذلك: المرة الأولى تم عرض الكمية وعددها (4,076) سهم بمبلغ محدد من قبل الشركة المدعى عليها وانتهت فترة السوق المالية (إغلاق السوق) دون تنفيذ الطلب. 2 - المرة الثانية تم عرض كامل الكمية وعددها (5,076) سهم بمبلغ محدد من قبل الشركة المدعى عليها وانتهت فترة السوق المالية (إغلاق السوق) دون تنفيذ الطلب. 3 - المرة الثالثة تم عرض كامل الكمية وعددها (5,076) سهم بمبلغ محدد من قبل الشركة المدعى عليها وانتهت فترة السوق المالية (إغلاق السوق) دون تنفيذ الطلب. مما سبق نلاحظ بأن السعر متغير وذلك بعد أن قامت الشركة بتحديد السعر مسبقاً وحيث لا يمكن التعديل عليه من قبلي وأتمكن من عرض الأسهم بالسعر المناسب لي والذي يمكنني من بيع الكمية المعروضة بالسعر المناسب لي. ومما ذكرت الشركة بأن الأسهم المتبقية كما تدعي والتي لم يتم بيعها، وبناء على ما ذكرته الشركة لماذا لم تقم الشركة بترك حدود ذبذبة يمكن لملاك أسهم حقوق الأولوية من خلالها البيع بالسعر المناسب للملاك، علماً بأنه كان يتداول السهم خلال تلك الفترة (فترة حقوق الأولوية)، ومما لا شك فيه بأن المشتري أو المتابع للسوق سيقوم ويرغب بتملك السهم بأقل سعر. بناء على ما سبق ذكره أطلب تعويضي وذلك باحتساب السعر المحدد من قبل الشركة حيث أنه تم تخصيص (5,067) سهم لصالحي، وبحسبة ذلك يظهر الإجمالي (32,994) ريال، علماً بأن سعر الأسهم كان محدداً بسعر أعلى" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي ضوء ما سبق، وبناءً على المادة (الخامسة والستين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام الشركة المدعى عليها بالتعويض عما لحقه من خسائر نتيجة عدم تنفيذ أوامر بيع أسهم حقوق أولوية في شركة مدرجة وبيعها في المزاد بسعر غير عادل، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في امتلاكه عدداً من أسهم حقوق الأولوية في الشركة المدعى عليها، وأنه قام بإدخال أوامر لبيع كامل الكمية المملوكة له خلال فترة التداول إلا أنه لم يتم تنفيذها، وأنه بعد انتهاء فترة تداول هذه الحقوق قامت الشركة المدعى عليها ببيع ما يملكه من حقوق أولوية لديها، ويطلب إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه بمقدار ما لحقه من خسارة، ودفعت الشركة المدعى عليها بأن تنفيذ أوامر البيع لا يتم من خلالها، وأن عدم التمكن من البيع خلال فترة تداول حقوق الأولوية يعود لأسباب أخرى تخرج عن مسؤوليتها، وأن البيع في المزاد تم وفقاً لنشرة الإصدار التي حددت آلية بيع الأسهم غير المكتتب بها، وتطلب رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدِّم فيه من مستندات، تبيَّن لها أن المدعي يمتلك (5,076) سهماً من أسهم حقوق الأولوية لدى الشركة المدعى عليها، وأنه خلال فترة تداول هذه الحقوق وتحديداً في التواريخ ...، ...، ...، قام بإدخال (3) أوامر لبيعها إلا أنه لم يتمكن من ذلك، أيضاً تبيَّن لها أن الشركة المدعى عليها أودعت في حساب المدعي متحصلات بيع أسهمه في حقوق الأولوية، كذلك تبيَّن لها أن الشركة المدعى عليها قامت بالإعلان للمستثمرين من خلال موقع جهة (أ) عن تاريخ بداية فترة تداول أسهم حقوق الأولوية والاكتتاب في الأسهم الجديدة من يوم ... حتى تاريخ نهاية فترة تداول أسهم حقوق الأولوية، وتاريخ نهاية الاكتتاب في الأسهم الجديدة، وعن تفاصيل الطرح المتبقي.

وحيث لم يقدِّم المدعي ما يثبت خطأ الشركة المدعى عليها، ولم يقدِّم ما يثبت مخالفتها لإجراءات وأحكام الاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية وفي إجراءات بيع أسهم حقوق الأولوية في مرحلة الطرح المتبقي.

وحيث إن المسؤولية ـ وفقاً للقواعد العامة ـ لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط فيما بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، فإنه يتعذر على الدائرة بحث مسؤولية الشركة المدعى عليها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض طلبات المدعي.

ولما تقدَّم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

رفض طلبات المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.